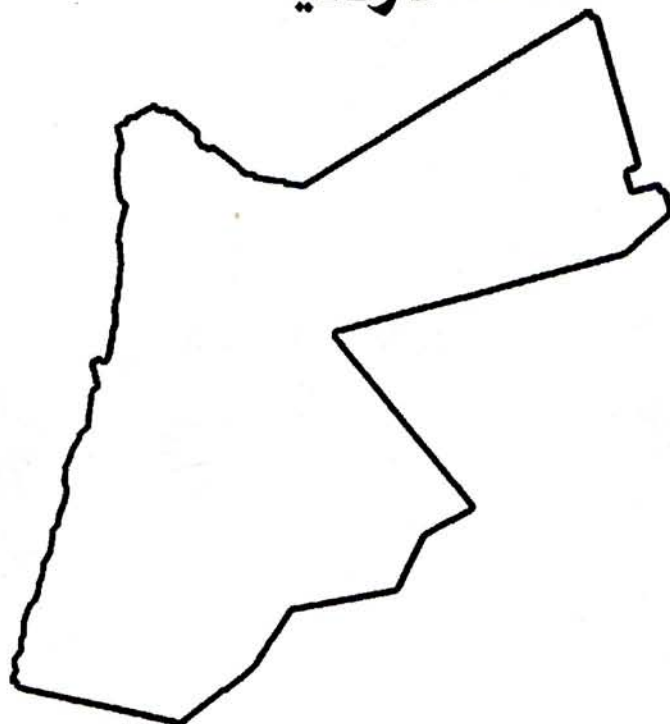


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

قرار اعتماد أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨

تنفيذاً لأحكام المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، أقرر اعتماد الأنموذجين التاليين:-

١- أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢- أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

٣- لا يجوز لشركة التأمين إضافة أو تعديل أو حذف أي من البيانات أو الشروط أو الأحكام الواردة في الأنموذجين المعتمدين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من هذا القرار، إلا بموافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

٤- يعتبر الأنموذجان المرفقان جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

٥- يلغى قرار أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٠) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦.

٦- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين

أنموذج رقم (١)

وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

معتمدة بقرار من مدير عام هيئة التأمين وفقاً لأحكام المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وذلك لتأمين المركبات الأردنية بموجب أحكام النظام المذكور والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

أولاً: التزامات شركة التأمين

- أ- تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر.
- ب- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر، وذلك في الحالات التالية:-

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
١- الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
٢- العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٣- العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد
٤- العجز المؤقت	(١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع - للشخص الواحد
٥- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(٣٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية
٦- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٧- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(٣٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد

ج- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وفقاً لما يلي:-

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد
الخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وتشمل: ١- بدل الأضرار المادية ٢- بدل فوات المنفعة ٣- بدل نقصان القيمة	(٧٥٠٠٠) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد

د- لغايات تحديد بدل العجز المؤقت، تعتمد مدة التعطيل الواردة في التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية.

هـ- لا يجوز لشركة التأمين أن تقتطع أي مبلغ إعفاء أو تحمل من المبالغ المستحقة للمتضرر والواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه.

و- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، ويجوز لهما الاتفاق على زيادة حدود تلك المسؤولية مقابل قسط إضافي.

ثانياً: التزامات المؤمن له والمتضرر

أ- يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته، وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.

ج- يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها، بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حال إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً.

د- على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً.

هـ- يلتزم المتضرر بعدم إجراء أي إصلاحات على الأموال المتضررة قبل عرضها على شركة التأمين.

ثالثاً: الاستثناءات (تطبع باللون الأحمر)

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية عما يلي:-

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ (حالات الرجوع الواردة في البند "رابعاً" أدناه).

ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.

ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.

- و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
- ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.
- ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

رابعاً: حالات الرجوع (تطبع باللون الأحمر)

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر، في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمنع على السائق القيادة خلالها.
- ٢- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي.
- ٣- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة.
- ٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي المخالفة على جنحة قصدية أو جناية.
- ٥- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:-

- ١- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث.
- ٢- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين:-

- ١- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك.
- ٢- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة على الحد المسموح به إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.

خامساً: الشروط العامة

أ- لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين إلزامي أخرى، وفي هذه الحالة يحق له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين.

ب- تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وفي حال إلغائها يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين.

- ج- في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، تلتزم شركة التأمين برد مبلغ من قسط التأمين للمؤمن له يتناسب مع المدة المتبقية من الوثيقة فور إلغاء الوثيقة ومن خلال نفس المكان الذي تم فيه إلغاء الوثيقة.
- د- لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.
- هـ- تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحتها.
- و- يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.
- ز- يحق للمتضرر أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث.
- سادساً: قسط التأمين (تطبع باللون الأحمر)
- أ- تلتزم شركة التأمين بتخفيض أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية التي لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها بنسبة (١٥٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة.
- ب- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (٥٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة عليها.
- ج- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (١٠٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة عليها، ونتج عن الحادث حالة وفاة أو أكثر أو حالة عجز كلي دائم أو أكثر.

- د- تعتمد النسبة الأعلى في حال تحقق الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه في الحادث الواحد أو مجموع الحوادث التي تقع خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.
- هـ- يستوفى قسط تأمين المركبة الأردنية المحدد لدى الشركة دون الزيادة التي تم فرضها على قسط تأمين المركبة بسبب حادث، وذلك في حال لم تتسبب هذه المركبة بحادث خلال السنة التأمينية التي تم استيفاء الزيادة في بدايتها.
- و- في حال انتقال ملكية المركبة، تلتزم شركة التأمين بإعلام المشتري بالحوادث المروية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة على قسط التأمين، وإعلام المشتري كذلك بالحد الأقصى لنسبة هذه الزيادة، كما تلتزم شركة التأمين بتثبيت ذلك خطياً في وثيقة التأمين.

جدول البيانات

تقر شركة.....المساهمة العامة أن المركبة الواردة بياناتها في الجدول أدناه مؤمنة لديها وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

اسم المؤمن له	:	رقم الهاتف	:
العنوان	:	تاريخ الإصدار	:
اسم الشركة	:	مركز الإصدار	:
عنوان الشركة	:	رقم الوثيقة	:

مدة التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة:- من يوم: / / إلى يوم: / /

بيانات المركبة						
رقم اللوحة	نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	صفة التسجيل	صفة الاستعمال	سنة الصنع	الحمولة
رقم المحرك:				رقم الهيكل (الشاصي):		
الحوادث المسجلة على المركبة خلال السنة التأمينية السابقة				تاريخ الحادث	مبلغ التعويض المدفوع	المجموع
قسط التأمين المحدد لفئة المركبة						
نسبة الزيادة إلى القسط وفقاً لسياسة الشركة						
الاكتتابية وبما لا يتجاوز (٢٥٪) من القسط المحدد لفئة المركبة						
نسبة الزيادة إلى القسط وفقاً للحوادث المروية المسجلة على المركبة						
نسبة التخفيض على القسط في حال عدم ارتكاب أي مخالفة مروية خلال السنة التأمينية السابقة						
قسط تأمين سائق ومالك المركبة						
ضريبة المبيعات						
رسوم						
المجموع						

تعتبر هذه الوثيقة بمثابة سند قبض على أن تكون موقعة ومختومة.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه: عن الشركة:
التوقيع والختم:
.....

أنموذج رقم (٢)

وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية

معتمدة بقرار من مدير عام هيئة التأمين وفقاً لأحكام المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وذلك لتأمين المركبات غير الأردنية بموجب أحكام النظام المذكور والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

أولاً: التزامات شركة التأمين

أ- تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر.

ب- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في

الحالات التالية:-

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
١- الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
٢- العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٣- العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد
٤- العجز المؤقت	(١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع - للشخص الواحد
٥- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(٣٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية
٦- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٧- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(٣٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد

ج- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وفقاً لما يلي:-

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد
الخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وتشمل: ١- بدل الأضرار المادية ١- بدل فوات المنفعة ٢- بدل نقصان القيمة	(٧٥٠٠٠) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد

د- لغايات تحديد بدل العجز المؤقت، تعتمد مدة التعطيل الواردة في التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية.

هـ- لا يجوز لشركة التأمين أن تقتطع أي مبلغ إعفاء أو تحمل من المبالغ المستحقة للمتضرر والواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه.

و- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، ويجوز لهما الاتفاق على زيادة حدود تلك المسؤولية مقابل قسط إضافي.

ثانياً: التزامات المؤمن له والمتضرر

أ- يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالنظام عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته، وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.

ج- يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها، بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حال إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً.

د- على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً.

هـ- يلتزم المتضرر بعدم إجراء أي إصلاحات على الأموال المتضررة قبل عرضها على شركة التأمين.

ثالثاً: الاستثناءات (تطبع باللون الأحمر)

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية عما يلي:-

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ (حالات الرجوع الواردة في البند "رابعاً" أدناه).

ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.

ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.

- و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
- ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.
- ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

رابعاً: حالات الرجوع (تطبع باللون الأحمر)

- أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر، في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.
 - ٢- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي.
 - ٣- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة.
 - ٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي المخالفة على جنحة قسدية أو جنائية.
 - ٥- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

- ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:-
- ٢- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث.
- ٣- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

ج - يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين:-

- ١- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك.
- ٢- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة على الحد المسموح به إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.

خامساً: الشروط العامة

- أ- لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين إلزامي أخرى، وفي هذه الحالة يحق له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين.
- ب- تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وفي حال إلغائها يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين.

- ج- في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، تلتزم شركة التأمين برد مبلغ من قسط التأمين للمؤمن له يتناسب مع المدة المتبقية من الوثيقة فور إلغاء الوثيقة ومن خلال نفس المكان الذي تم فيه إلغاء الوثيقة.
- د- لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.
- هـ- تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحتها.
- و- يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.
- ز- يحق للمتضرر أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث.

جدول البيانات

تقر شركة.....المساهمة العامة أن المركبة الواردة بياناتها في الجدول أدناه مؤمنة لديها وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

اسم المؤمن له : _____ رقم الهاتف : _____
 العنوان : _____ تاريخ الإصدار : _____
 اسم الشركة : _____ مركز الإصدار : _____
 عنوان الشركة : _____ رقم الوثيقة : _____

مدة التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة:- من يوم: / / إلى يوم: / /

بيانات المركبة								
جنسية المركبة	رقم اللوحة	نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	صفة التسجيل	صفة الاستعمال	سنة الصنع	الحمولة	عدد الركاب
رقم المحرك:					رقم الهيكل (الشاسي):			
مبلغ القسط المحدد لفئة المركبة		ضريبة المبيعات	رسوم الطوابع	المجموع				

تعتبر هذه الوثيقة بمثابة سند قبض على أن تكون موقعة ومختومة.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه: عن الشركة:

..... التوقيع والختم:

ملاحظة هامة: (تطبع باللون الأحمر)

عملاً بأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول حكماً طيلة فترة وجود المركبة الموصوفة أعلاه داخل المملكة ويستوفي فرق قسط التأمين عند مغادرة المركبة للمملكة ووفقاً للمعادلة التالية:-

(١,٥ X القسط الواجب دفعه عن المركبة) - القسط الذي تم استيفاؤه عند دخول المركبة للمملكة